

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بقطاعات الاحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 اوت و2 سبتمبر 1983 .
وعلى الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ، المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 26 ، 40 ، 43 ، 44 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) - ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر :

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : غرة ماي ، 25 جويلية ، اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى ، المولد النبوي الشريف ، 20 مارس ، رأس السنة الهجرية .
للأجراء الذين لا يتسنى لهم بحكم ضرورة العمل التمتع بهذه الاعياد ، الحق في زيادة الاجر بـ 100 % .

تعتبر ايام الاعياد غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 40 (جديد) - التدريب والتكوين والاتقان المهني :

يلتزم المؤجرون في حدود الامكان بتشجيع التدريب والتكوين والاتقان المهني .

التدريب والتكوين والاتقان المهني يقع تنظيمها طبقا لاحكام التشريع الجاري به العمل .

يتولى المؤجر عند الاقتضاء تنظيم دروس في التدريب المهني ويبدل كل ما في وسعه من اجل تحقيق التكوين والاتقان المهني لعملمته وذلك بكل الوسائل التي يراها أكثر جدوى بالتعاون مع اللجنة المتنافسة .

يعمل المؤجر على فتح الآفاق امام العملة ورسكلتهم وذلك في اطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع احكام الفصل 12 المتعلق بالتدرج والترقية .

الفصل 43 (جديد) : الصحة والسلامة المهنية .

يتعين على المؤجر ان يهيأ المحلات بصفة توفر الوقاية الصحية والسلامة طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

كما يتعين عليه ان ينشأ بالخصوص مفاسل الوجه واليدين « وادواش » ومراحيض وغرف لحفظ امتعة العملة .

كما يهيأ محلا يمكن العملة من ان يقضوا فيه فترة الراحة بين حصتي العمل ، هذا اذا كان العملة ملزمين بالبقاء بمكان العمل .

وقفا يخص المؤسسات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يقع اعتبار امكانيات التوسعة وتهيئة هذه المنشآت .

ان الاجراءات اللازمة لسلامة العامل وصيانتته ضد الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يجب تقيدها بعد التشاور مع اللجنة المتنافسة ، ويتم ضبط هذه الاجراءات بعد تكوين لجنة الوقاية والسلامة المفروض تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ان عدم مراعاة مقتضيات الفقرات السابقة ، تنجر عنه مسؤولية المؤجر .
يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الطفيف والمتاكد ويضبط طبيب المعمل قائمة الادوية التي يجب ان توضع في الصندوق .
يتعين على المؤجر نقل العمال الذين يتعرضون لحادث شغل يستوجب ذلك الى اقرب مستشفى لتلقي الاسعافات اللازمة .

يمكن للمؤسسات الخاضعة لاحكام هذه الاتفاقية ان تكون من نفسها جمعية طبية ، لبعث مركز طبي جهوي او محلي وذلك لاجراء الفحص عند الانتداب او فحص الرقابة السنوي .

ترجع الاطراف المتعاقدة الى التشريع الجاري به العمل في كل ما لم يضبط بهذا الفصل .

ملحق تعديل عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
 - الغرفة النقابية للفرزل .
 - الغرفة النقابية للنسيج .
 - الغرفة النقابية للتكملة .
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل .
 - الجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج المصفاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 اوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 المؤرخ في 10 و12 ديسمبر 1974 .

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج .

ولا ينتفع بهذه الزيادة كل عامل يتغيب عن العمل أكثر من مرة في الشهر بدون سبب مبرر بصفة قانونية .

الفصل 3 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الثاني والثالث اعلاه .
تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية للغزل
الامضاء : احمد السلامي
رئيس الغرفة النقابية للنسيج
الامضاء : محمد علي درغوث
رئيس الغرفة النقابية للتكملة
الامضاء : الهاشمي الكعلي

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة
للنسيج والملابس والاحذية
الامضاء : منصف عقير

الفصل 44 (جديد) - مقاييس الانتاج .

على كل اجير ان يحترم قواعد الانتاج وان يحقق انتاجا أدنى مضبوطا مسبقا كما وكيفا .

تضبط اللجنة الفنية المتنافسة في اقرب الآجال قواعد الانتاج ومقاييس منحة الانتاجية وتضمن هذه القواعد والمقاييس في ملحق يكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

كل عامل اتضح انه غير قادر على احترام قواعد الانتاج يمكن النزول به إلى رتبة ادنى وان لم يوجد شغور فانه يعفى .

على انه في كلتا الحالتين يتعين اخذ رأي اللجنة المتنافسة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الاتفاقية .

في صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الانتاج على مستوى المؤسسة يرفع الخلاف الى لجنة وطنية للبت فيه نهائيا بمساعدة خبير في الميدان تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تتركب هذه اللجنة من خبير تعينه المنظمة المركزية للاعراف وخبير تعينه المنظمة المركزية للعمال .

الفصل 2 - يقع الترفيع في منحة التشجيع على المواضية (6 دنانير شهريا) المنصوص عليها بالقرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 المشار اليه اعلاه بثلاثة دنانير موزعة كالاتي :

- دينار واحد بداية من غرة ماي 1990 .
- دينار واحد بداية من غرة ماي 1991 .
- دينار واحد بداية من غرة ماي 1992 .